



جمعية صون الإسكانية
Association Sawn For Developmental Housing

لائحة صرف المساعدات

لجمعية صون الإسكانية

ضوابط صرف مساعدات الترميم للمستفيدين

يكون تقديم خدمات البناء على البنود التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون من منطقة جازان.
- ٣- أن يعول المتقدم أسرة.
- ٤- وجود صك ملك على الأرض موثق من وزارة العدل، وفي حال عدم توفره إحضار افادة من شيخ القبيلة أو من ينوب عنه بعدم الممانعة وخلو الأرض من المنازعات لأجل الاستفادة منها وترميم وحدة سكنية للمستفيد.
- ٥- عدم قدرة الأسرة على تحمل تكاليف الترميم.

تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات

الإيضاح	الفئة
دخل الأسرة أقل من (٢٠٠٠) ريال في الشهر-عدد أفراد الأسرة أكثر من(٧)-عدم وجود عاملين في الأسرة- حالات مرضية مزمنة - منزل متهالك غير صالح للسكن	فئة (أ)
دخل الأسرة بين(٢٠٠٠و٣٠٠٠) ريال في الشهر- عدد أفراد الأسرة أكثر من(٧) - عدم وجود عاملين في الأسرة-حالات مرضية مزمنة - منزل متهالك غير صالح للسكن	فئة(ب)
دخل الأسرة أكثر من(٣٠٠٠)ريال في الشهر- وجود عامل واحد في الأسرة- عدد أفراد الأسرة بين خمسة وسبعة - منزل بحاجة إلى عزل وترميم خفيف	فئة(ج)
دخل الأسرة أكثر من(٤٠٠٠)ريال في الشهر- وجود عاملين في الأسرة- عدد أفراد الأسرة أقل من خمسة - يتم تغطية تكاليف المواد من خلال الجمعية أو أيدي عاملة	فئة(د)

ضوابط صرف مساعدات البناء واستكمال البناء للمستفيدين

يكون تقديم خدمات البناء على البنود التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون من منطقة جازان.
- ٣- أن يعول المتقدم أسرة.
- ٤- افادة من الجهات الحكومية (الإمارة/المحافظة/المركز) وتصديق من الأمانة /مكتب الخدمات البلدية بعدم الممانعة وخلو الأرض من المنازعات لأجل الاستفادة منها وبناء وحدة سكنية للمستفيد.
- ٥- وجود صك ملك على الأرض موثق من وزارة العدل، وفي حال عدم توفره إحضار افادة من شيخ القبيلة أو من ينوب عنه بعدم الممانعة وخلو الأرض من المنازعات لأجل الاستفادة منها وبناء وحدة سكنية للمستفيد.
- ٦- عدم قدرة الأسرة على تحمل تكاليف البناء.

تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات البناء واستكمال البناء

الفئة	الإيضاح
فئة (أ)	دخل الأسرة أقل من (٢٠٠٠) ريال في الشهر- عدد أفراد الأسرة أكثر من (٧) -عدم وجود عاملين في الأسرة- حالات مرضية مزمنة -منزل آيل للسقوط أو اكمال بناء تأسيس
فئة (ب)	دخل الأسرة بين (٢٠٠٠ و٣٠٠٠) ريال في الشهر- عدد أفراد الأسرة أكثر من (٧) - عدم وجود عاملين في الأسرة- حالات مرضية مزمنة -منزل آيل للسقوط أو اكمال بناء تأسيس
فئة (ج)	دخل الأسرة أكثر من (٣٠٠٠) ريال في الشهر-وجود عامل واحد في الأسرة-عدد أفراد الأسرة بين خمسة وسبعة -منزل بحاجة لاستكمال بناء خفيف
فئة (د)	دخل الأسرة أكثر من (٤٠٠٠) ريال في الشهر-وجود عاملين في الأسرة-عدد أفراد الأسرة أقل من خمسة - يتم تغطية تكاليف المواد من خلال الجمعية أو أيدي عاملة

ضوابط صرف المساعدات في دعم المتعثرين للمستفيدين

يكون تقديم خدمات دعم المتعثرين على البنود التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون من منطقة جازان.
- ٣- أن يعول المتقدم أسرة.
- ٤- وجود عقد إيجار موثق من منصة إيجار/أو فاتورة كهرباء من موقع شركة الكهرباء مع صورة من المتعثرات.
- ٥- عدم قدرة الأسرة على تحمل تكاليف السداد.
- ٦- الدراسة والتحقق من استحقاق للدعم.

تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات دعم المتعثرين

الفئة	الإيضاح
فئة (أ)	دخل الأسرة أقل من (٢٠٠٠) ريال في الشهر- عدد أفراد الأسرة أكثر من (٧) -عدم وجود عاملين في الأسرة- حالات مرضية مزمنة-وجود أمر قضائي ضد المستفيد
فئة (ب)	دخل الأسرة بين (٢٠٠٠ و٣٠٠٠) ريال في الشهر- عدد أفراد الأسرة أكثر من (٧) - عدم وجود عاملين في الأسرة-حالات مرضية مزمنة -وجود صورة من المتعثرات
فئة (ج)	دخل الأسرة أكثر من (٣٠٠٠) ريال في الشهر-وجود عامل واحد في الأسرة-عدد أفراد الأسرة بين خمسة وسبعة حالات مرضية -وجود صورة من المتعثرات وتكون ما دون (١٠,٠٠٠) ريال
فئة (د)	دخل الأسرة أكثر من (٤٠٠٠) ريال في الشهر-وجود عاملين في الأسرة-عدد أفراد الأسرة أقل من خمسة - حالات مرضية -يتم تغطية تكاليف السداد من خلال الجمعية

صرف المساعدات العينية:

يكون صرف الأجهزة حسب الإمكانيات المتاحة لدى الجمعية، وتكون على النحو التالي:

- ١- شروط صرف الأجهزة الكهربائية:
 - استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي
 - الأولوية تكون حسب الضوابط الآتية:
 - فئة المستفيد (أ) و (ب)
 - يصرف لمره واحدة فقط
 - توفير ميزانية المشروع
 - تغطية تكاليف الصرف حسب مستودع الجمعية
- ٢- شروط صرف الأثاث:
 - استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي
 - الأولوية تكون حسب الضوابط الآتية:
 - فئة المستفيد (أ) و (ب)
 - يصرف لمره واحدة فقط
 - توفير ميزانية المشروع
 - تغطية تكاليف الصرف حسب مستودع الجمعية

استثناءات تقديم الخدمات للمستفيدين:

- حضور برنامجين أو أكثر من برامج الجمعية.
- المشاركة في الفرص التطوعية لتنفيذ مبادرات الجمعية.

المسؤوليات:

تطبيق هذه السياسة على جميع المتقدمين على خدمة الترميم أو البناء أو دعم المتعثرين أو صرف المساعدات العيني

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة جمعية صون الإسكانية في الاجتماع (الرابع) هذه السياسة في يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٠/١٠/١٤٤٣هـ الموافق: ٠٨/٠٨/٢٠٢٢م.

وتم اعتماد تحديثها من مجلس إدارة جمعية صون الإسكانية في الاجتماع (الثاني والعشرون) في يوم الخميس بتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٤٥هـ الموافق ٠٩/١١/٢٠٢٣م.